اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او الاب ولكن ياتي عن ابيه واخوه بدلا ابن وجد واما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان لهما مانع من
رق او كفر وثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين يعني ان الام ترث ثلث جميع
التركة حيث لا حاجب لها في غير مسئلتين فان لها فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وانما سميا بذلك لان الام عزت فيهما باعطاء الثلث لفظا لا معنى كما تقدم الاولى
زوج وابوان تصح من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي
تعصيبا فيبا حظ مثليها كما لو انفرد الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوجة الربع
سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال
ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث ورد الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا
اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال تكون قد اخذت مثلي الاب وليس له نظير
في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة ولانها تاخذ مثليه فلو كان موضع الاب
جد لكان للام ثلث المال كله لانها لا تتبع مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة
وانما فرضت القاعدة على الفرضين لان القواعد من الفرائض وبيان كون الاولى
من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منها واحد وللام ثلث الواحد الباقي
ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من
اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه اربعة لها منها واحد من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها
واحد يبقى اثنان للاب والسدس فرض الواحد من ولد الام مطلقا يعني ان الواحد من
ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا او انثى اتفاقا وتسقط بالابن وابنه وبنته
وان سفلت واب وجد يعني ان الاخ للام يحجب حرمانا بكل واحد من عمودي
النسب فبالبنت للصلب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل ان الاخ للام يسقط
بستة بالابن ذكرا او انثى وابن الابن وان سفل ذكرا او انثى وبالاب وبالجد وان علا
والاب او الام مع ولد وان سفل يعني ان السدس فرض الاب او الام مع وجود
الولد او ولد الولد لانه ان كان الولد او ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر
وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت هي النصف واخذ الاب الباقي بالتعصيب
وذكر الام هنا ذكرا مع قوله وحجبها للسدس ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركا السدس فرض الجدة سواء انفردت او تعددت وسواء كانت من جهة
الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب

وامهاتهما

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وامهاتهما وان علتا ويحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب في بنتها او بعضها تحجب
حرمانا بام الميت بخلاف ابيه فانه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الام او
من جهة الاب في بنتها او بعضها تحجب حرمانا بام الميت بخلاف ابيه فانه لا يحجب الا الجدة
التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان اجتمع الجدتان وكانتا في درجة
واحدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب وام ام ام كان السدس بينهما لا ان اطلقها
جدة بعدها وان كانت التي من جهة الام اقرب كام ام وام ام اب اختصت بالسدس
فقوله فاكثر اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علتا فقد يجوز بدعوى الاطلاق
تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه وليس المراد اكثر من واحدة ولو
من جهة واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من
جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقا راجع للاسقاط فكان يجب تقديمه
واحد فرض الجد عند الترك بانثى يعني ان الجد ابا الاب يكون السدس فرضا له
في وضه في احد احواله بان يكون معه ابن او ابن ابن او مع انثى في ضيق مع
كزوج وام وجد او مع الاخوة في بعض الاحوال واما الجد ابو الام فانه لا يرث عندنا
شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلي بانثى ثم ان الجد ليس له فرض
وانما له فرضان السدس والثلث فاطلق الجمع على ذلك او يحتمل ان يقال
اراد بالفروض الاحوال وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث
او المقاسمة يعني ان الجد ابا الاب يعرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء
او لاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخيار اي الاحظ من امرين اما الثلث اي ثلث جميع
المال او المقاسمة فالثلث خير له ان زاد عدد الاخوة والاخوات على
مثليه والمقاسمة خير له اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه
استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اختا واحدا او اخا واحدا او اختين
او ثلاث اخوات واخا واختا فان كان في الفريضة اخوان او اربع اخوات استوت
المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن اثنين والاخوات عن اربع تعين
ينقص عن الثلث ومنزلتهما بعد الاب فيه من الجد لان الاب يحجب الاخوة والجد
لا يحجب الاخوة للام دون الاشقاء او لاب وقد اشار لحكمهم بقوله وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بالجملة لو لم يكن جد يعني ان الجد لاب
واذا شقيقا واخوة للاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث
وسواء كان معهم ذو سهم كام او زوجة او لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق

Copyright © King Saud University